[illegible] باب ومن جامع زوجته في الحج فليفترقا إذا أحرما بحجة القضاء
فلا يجتمعان حتى يحلا . ويحرم في قضاء الحج والعمرة من حيث أحرم في الأول إلا أن يكون أحرم قبل الميقات فليس
عليه أن يحرم في الثانية إلا من الميقات فإن تعدى في القضاء الميقات أجزأه وكان عليه دم [illegible] في قضاء رمضان [illegible] إنما
يقضي يوما بلا كفارة . وإذا كان القارن أول ما دخل مكة وسعى ثم جامع فليقض قارنا [illegible] وسعيه إنما كان
للعمرة والحج جميعا ألا ترى أنه لو لم يجامع ومضى على القران [illegible] إذا رجع من عرفات أن يسعى لحجته وأجزأه السعي الأول
و من أفسد حجه بالوطء ولم يتفقه حتى أحرم بحجة القضاء [illegible] وهو على إحرامه الأول ولا يكون ما أحرم به من
إحرامه قضاء لحجته الفاسدة . ولو جامع في عمرته ثم أحرم بالحج لم يكن قارنا ولا يردف الحج على العمرة الفاسدة و إذا
جامع القارن لزمه دم لقرانه ويقضي قارنا وعليه مع حجة القضاء هدي لقرانه الثاني وهدي لفساد الأول ولا يجزئه أن يفرق
القضاء فيقضي العمرة وحدها والحج وحده فإن فعل أعاد قارنا . ويهدي إذا [illegible] هديين كما ذكرنا . ومن تمتع ثم أفسد حجه فعليه
دم المتعة وهدي للفساد عند حجة القضاء . و من جامع في حجه فأفسده ثم أصاب صيدا وحلق من أذى وتطيب فإن تأول
أو جهل أن ليس عليه إتمام ما أفسد لما لزمه من القضاء فتطيب ولبس وقتل الصيد [illegible] أنه حرام [illegible] عنه
وليس عليه إلا فدية واحدة [illegible] في الصيد فعليه لكل صيد قتله جزاء وإن لم يتأول [illegible] فعليه لكل شيء فدية مثل ما يلزم الصحيح الحج وأما
[illegible] مرة واحدة أو وطء امرأة واحدة أو عددا من النساء فليس عليه في ذلك إلا هدي واحد لأنه بالوطء أفسد حجه ولزمه القضاء
و إن أكره نساءه وهن محرمات أحجهن وكفر عن كل واحدة كفارة وإن [illegible] منه ونكحن غيره [illegible] عليه [illegible] و إذا جامع
المحرم [illegible] حتى أنزل أو عبث بذكره حتى أنزل وكان راكبا فهزته الدابة فاستدام ذلك حتى أنزل أو لمس أو قبل أو باشر فأنزل
أو أدام النظر للذة حتى أنزل فسد حجه وعليه الحج من قابل والهدي وكذلك المحرمة إذا فعلت ما تفعل شرار النساء من العبث بنفسها
حتى أنزلت . وأما إن نظر المحرم فأنزل ولم يتبع النظر [illegible] أو قبل أو غمز أو باشر أو جس [illegible] فلم ينزل ولم ينعظ
[illegible] وعليه [illegible] وحجه تام و إذا طرح المحرم عن نفسه الحلمة والقراد والحمنان والبرغوث أو طرح العلقة
عن بعيره أو دابته أو دابة غيره أو عن نفسه فلا شيء عليه . وأما إن طرح الحمنان والحلم والقراد عن بعيره فليطعم . ولا يغسل المحرم
رأسه بخطمي فإن فعل افتدى [illegible] وله أن يفعل [illegible] الحلاق [illegible] فإن أصابته جنابة صب على رأسه الماء وحركه
بيده وجائز أن يصب على رأسه ويرد به حرا يجده أو لغير حر . مالك وأكره له غمس رأسه في الماء خيفة قتل الدواب فإن فعل أطعم شيئا
وأكره للصائم الحلال غمس رأسه في الماء فإن فعل [illegible] وأكره للمحرم دخول الحمام لأنه ينقي وسخه فإن
دخله افتدى إن تدلك [illegible] وأكره أن يغسل ثوبه أو ثوب غيره خيفة قتل الدواب إلا أن يصيب ثوبه جنابة فيغسله بالماء وحده
[illegible] وجائز أن يبدل ثوبه الذي أحرم فيه أو يبيعه باب وأكره أن يدخل منكبيه في القباء وإن لم يدخل يديه في
كميه ولا زر عليه [illegible] وجائز له أن يطرح قميصه على ظهره يرتدي به من غير أن يدخل فيه وجائز أن يحتبي ولا يزر
الكساء على نفسه ولا يخلل عليه كساءه . وجائز أن يتوشح بثوبه ما لم يعقده فإن عقد على نفسه أو خلل كساءه أو لبس قميصه
فإن كان ذلك حتى ينتفع به افتدى وإن نزعه مكانه أو حل الثوب الذي عقد مكانه فلا شيء عليه و جائز للمحرمة وغير المحرمة لباس الخز والحرير
والعصب والحلي والسراويل والخف . ويكره للنساء لباس القباء في حرام وغيره [illegible] ويكره للمحرم لبس [illegible]
فإن [illegible] نعلين [illegible] أسفل من الكعبين فلا شيء عليه . وإن لبسهما [illegible]
[illegible] قال و إحرام الرجل في وجهه ورأسه وإحرام المرأة في وجهها [illegible] جميعا
و إن غطى المحرم رأسه والمحرمة وجهها ناسيين أو جاهلين فإن نزعاه مكانهما فلا شيء عليهما وإن تركاه حتى انتفعا به افتديا ووسع
[illegible] قال ابن القاسم وما علمت أن مالكا
[illegible]
[illegible]
وجههما [illegible] حتى [illegible] و يكره [illegible]
فإن فعلته افتدت [illegible] وما جر المحرم على وجهه [illegible] فلا شيء عليه وإن طال [illegible]

38

المستنفكة . وإن نام رجل فغطى رجل رأسه أو وجهه أو طيبه أو حلق رأسه ثم انتبه فلينزع ذلك ويغسل الطيب عنه ولا
شيء عليه والفدية على من فعل ذلك به . ولو تقلب في نومه على جراد أو ذباب أو فراخ حمام أو غيره من الصيد فقتله فعليه الكفارة
وجائز أن يحمل على رأسه ما لا بد له منه [illegible] أو جرابه أو ما يحمل [illegible] فإن فعل افتدى و لا أحب له
أن يحمل على رأسه تجارة لنفسه [illegible] ولا يتجر بما يغطي به رأسه في إحرامه . وجائز أن يشد منطقته التي فيها نفقته على
وسطه ويدخل السيور في الثقب ويربطها من تحته إزاره وإن ربطها من فوقه افتدى لأنه احتزم من فوق إزاره . والمحرم لا يحتزم بحبل [illegible]
[illegible] العمل فإن فعل افتدى فإن أراد العمل فجائز أن يحتزم ولم يوسع له في أن يشد بها إلا في وسطه . ويكره أن يجعلها في عضده
أو فخذه أو ساقه فإن فعل [illegible] فلا فدية عليه وأما نفقة غيره فيها وشدها على بطنه فإن فعل افتدى وإنما
أوسع له في حمل نفقته [illegible] ولو ربطها لا لنفقته ثم أودعه رجل نفقة فحملها فيها فلا شيء عليه [illegible] لنفسه
باب وإن ألجأ المحرم إلى تقليد السيف فلا بأس به . وجائز أن يعصب على جرحه خرقا ويفتدي . فإن عصب رأسه
من صداع أو عصب رأسه وجسده من جراح أو عصب على بعض جسده من غير علة أو ربط الجبائر على كسر [illegible] والخرق
على فرجه [illegible] مثل ما يفعل الناس افتدى [illegible] ولو ألصق على قرح به خرقا صغارا فلا شيء عليه وإن كانت
خرقا كبارا افتدى وإن خضب رأسه أو لحيته حناء أو بوسمة أو خضبت المحرمة يديها أو رجليها أو رأسها أو طرفت أصابعها حناء
فليفتديا . وإن خضب الرجل أصبعه حناء لجرح أصابه فإن كانت رقعة كبيرة افتدى وإن كانت صغيرة فلا شيء عليه . وإن داوى جرحه
بما فيه طيب برقعة صغيرة أو كبيرة فليفتد بخلاف الحناء لأن الحناء في طيبه مثل الريحان وليس بمنزلة المؤنث من الطيب ويكره
له شم الطيب وإن لم يمسه [illegible] منه ويمر في موضع العطارين ويشم الريحان والياسمين
والورد [illegible] والبنفسج وشبه ذلك فإن شم شيئا من ذلك فلا فدية عليه . وإن مس الطيب [illegible] افتدى [illegible]
شيء عليه [illegible] من خلوق الكعبة [illegible] و لا يخلو [illegible] الكعبة أيام الحج ويقام العطارون من بين
الصفا والمروة أيام الحج . ويكره له أن يتوضأ بالريحان أو يغسل يديه بالأشنان المطيب بالريحان فإن فعل فلا فدية عليه وإن كان
طيبا بالأشنان [illegible] افتدى . وجائز أن يتوضأ [illegible] أو يغسل يديه بالأشنان غير مطيب أو [illegible] . وإن [illegible]
وعقبيه من شقوق فلا شيء عليه . وإن دهنهما لغير علة أو [illegible] ليحسنهما لا لعلة افتدى . وإن دهن شقوقا
في يديه أو رجليه بزيت أو شحم أو ودك فلا شيء عليه وإن دهنهما بطيب افتدى و ما جعله القارن [illegible] أو تطيب أو نفض
من حجه بكفارة واحدة تجزئه [illegible] وإن جعل في أذنيه [illegible] افتدى [illegible] في الفطنة طيبا أو لا
و يكره للمحرم والحلال شرب الماء فيه الكافور لنا حيئة الشرب وإن شرب المحرم دواء فيه طيب افتدى ويكره له أن يشرب شرابا
فيه كافور [illegible] من عصفر فإن فعل افتدى . وإن كان طعاما مسته النار فيه ورس أو زعفران فلا شيء عليه وإن لم
تمسه النار فلا خير فيه و إن دهن رأسه بزيت [illegible] أو بنفسج أو [illegible] الجلجلان أو بزيت الجل وشبه ذلك افتدى
كان شيئا [illegible] وجائز أن يدهن [illegible] الجلجلان [illegible] بالزنبق والبنفسج وشبهه أو [illegible]
بذلك . وجائز أن يستعط بالزيت أو بالسمن أو ما كله . وله أن يكحل عينيه [illegible] إلا أن يكون فيه طيب
فيفتدي . ويكره له أن يكتحل للزينة فإن فعل افتدى . ولا تكتحل المرأة للزينة و [illegible] لغير زينة [illegible] فإن اكتحلت
[illegible] للزينة افتدت وإن كان لضرورة فلا فدية عليها [illegible] وكذلك الرجال باب ولا يحلق المحرم
رأس الحلال فإن فعل قال مالك يفتدي و قال ابن القاسم [illegible] من الطعام . ولو حجم محرم حلالا موضع المحاجم
فإن أيقن أنه لم يقتل دواب فلا شيء عليه . ولو أخطأ محرم إلى الحجامة جاز [illegible] موضع المحاجم [illegible] إذا أيقن أنه لم يقتل
الدواب والفدية على المفعول به ذلك [illegible] فعله فإن [illegible] محرم [illegible] إلا أن يفعل به ذلك فلا [illegible] عليه
فإن أيقن أنه يقتل الدواب فإن فعل فلا شيء على الحجام والفدية على المحرم و إن قلم محرم أظفار حلال فلا بأس به و [illegible]
[illegible] أظفاره فإن فعل [illegible] أو جاهلا افتدى وإن قلمه [illegible] فعليه الفدية وإن كان [illegible] والفدية
على [illegible] ذلك من حلال أو حرام وإن قلم ظفرا أو حرا لإماطة أذى افتدى وإن لم يمط به عنه أذى أطعم شيئا من

Copyright [illegible] University